



الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال (DCI)
الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة الدولية (IGA-13)
10 – 11 نوفمبر 2022
نواكشوط – موريتانيا

اعتماد النظام الأساسي

جدول المحتويات

4	الدباجة
5	بيان المبادئ
5	العنوان الأول: أحكام عامة
5	المادة 1 (التأسيس والاسم)
5	المادة 2 (الموقع والمدة)
6	المادة 3 (الغرض)
6	المادة 4 (الأهداف)
6	المادة 5 (منظمة غير ربحية)
6	العنوان الثاني: طبيعة المنظمة
6	الفصل الأول: منظمة دولية
6	المادة 6 (التعريف)
7	المادة 7 (شروط القبول)
7	الفصل الثاني: الأعضاء
7	القسم الأول: (الفروع الوطنية)
7	المادة 8 (التعريف)
7	المادة 9 (المتطلبات)
8	المادة 10 (الهيكل التنظيمي)
10	المادة 11 (الحقوق)
10	المادة 12 (الالتزامات)
11	القسم الثاني: الأعضاء المراقبون
11	المادة 13 (التعريف)
11	المادة 14 (القبول)
11	المادة 15 (الشروط)
11	المادة 16 (الحقوق)
11	المادة 17 (الالتزامات)
12	القسم الثالث: الأعضاء الداعمون من الأفراد
12	المادة 18 (التعريف)
12	القسم الرابع: القواعد المشتركة لكافة الأعضاء
12	المادة 19 (الإجراءات التأديبية)
12	المادة 20 (الإلغاء والظعن)
13	المادة 21 (الإجراءات التأديبية الداخلية للموظفين وتجنب تضارب المصالح)
13	العنوان الثالث: النظام الوظيفي والتنظيمي
13	الفصل الأول: الهيئات التنظيمية
13	المادة 22 (الهيكل التنظيمي)
14	المادة 23 (الجمعية العامة الدولية)
14	المادة 24 (الجمعيات العادية وغير العادية)

15	المادة 25 صلاحيات الجمعية العامة
15	المادة 26 المجلس التنفيذي الدولي
16	المادة 27 الواجبات والمسؤوليات
17	المادة 28 استبدال الأعضاء
17	المادة 29 النصاب القانوني التشغيلي
17	المادة 30 (الرئاسة)
18	المادة 31 نواب الرئيس
18	المادة 32 امين الصندوق
19	المادة 33 الأمين العام/المدير التنفيذي
19	المادة 34 آليات الدعم الدائمة والخاصة
20	المادة 35 اللجنة الانتخابية
20	المادة 36 لجنة النظام
20	المادة 37 (التصويت الإلكتروني)

21 العنوان الرابع: أحكام خاصة

21	الفصل الأول: النظام المالي والإداري
21	المادة 38 (الأصول المؤسسية)
21	المادة 39 التمثيل القانوني والتفويض
21	المادة 40 الصلاحيات
22	المادة 41 الإدارة المالية
22	المادة 42 المسؤولية التنظيمية
22	المادة 43 الاستقالة وتوحيد الممتلكات
22	المادة 44 السنة المالية
22	الفصل الثاني: إصلاحات القوانين
22	المادة 45 الإجراءات
23	الفصل الثالث: اللغات
23	المادة 46 لغات العمل
23	الفصل الرابع: الإغلاق
23	المادة 47 الإغلاق
23	المادة 48 التصفية

الجمعية العامة 2022 موريتانيا – مقترح النظام الأساسي المعدل

النظام الأساسي المعدل 2022

الديباجة

يجب ان يتمتع الأطفال بحقوق الإنسان التي أعلنتها الصكوك الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية، وكذلك كافة الصكوك الدولية الأخرى التي دخلت حيز التنفيذ.

إنّ الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، إذ تضع في اعتبارها كما هو مبين في اتفاقية حقوق الطفل "أنّ الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها"، تؤكّد على أنّه يجب احترام جميع حقوق الأطفال وأنّه ينبغي ضمان حقوقهم الإنسانية الأساسية والرئيسية – المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية – دون أيّ تمييز، بصرف النظر عن أصلهم العرقي أو جنسهم أو دينهم أو وضعهم الشخصي أو العائلي. كما ويجب الاعتراف بكينونة الأطفال وتمكينهم بشكل أكبر للدفاع عن حقوقهم والمطالبة بها.

وتقديرًا لهذه المبادئ، تأسست حركة دولية بهدف الدفاع عن الأطفال في الخامس من تموز/يوليو عام 1979 في جنيف في سويسرا خلال السنة الدولية للطفل، وقد تمّ تسميتها لاحقاً وبشكلٍ رسمي الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال (DCI).

عملت الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال على تنسيق مساهمة المنظمات غير الحكومية في صياغة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل حتى اعتمادها في عام 1989، ومنذ ذلك الحين تعمل الحركة على تنفيذها باعتبارها منظمة دولية مستقلة وحركة شعبية قائمة على العضوية تحكمها هذه القوانين والأحكام المنصوص عليها في المادة 60 (وما يليها) من القانون المدني السويسري والمتعلقة بالمنظمات غير الربحية.

تعمل الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال على تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأطفال على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية وفقاً للمعايير الدولية، حيث تستند أعمالها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وبروتوكولاتها.

تتألف الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال (المشار إليها فيما بعد باسم "الحركة") من الحركة والفروع الوطنية في جميع أنحاء العالم، كما أنّ الحركة تُدير الأمانة العامة الدولية في جنيف، والتي يقع ضمن اختصاصها مؤسسة الخدمة العالمية (WSF) والمكاتب الإقليمية للحركة، في حين أنّ الفروع الوطنية هي ممثّل الحركة في كل بلد وتعرف عموماً باسم الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال – فرع (اسم البلد).

الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال وفروعها الوطنية والأعضاء المراقبون والأفراد الداعمون هي هيئات مستقلة (قانونياً ومالياً وإدارياً) لكنها تعمل معاً لتعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم في جميع أنحاء العالم.

بيان المبادئ

لأغراض الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، الطفل هو أي شخص تحت سن الثامنة عشرة عاماً. تعمل الحركة على:

1. الاعتراف بكل طفل على أنه صاحب حقوق وتمكين الأطفال من المطالبة بحقوقهم.
2. الاستماع إلى الأطفال وإشراكهم في عمل الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال من أجل ضمان احترام حقوقهم، وإشراكهم في جميع المسائل التي تؤثر عليهم وضمان إعطاء الاعتبار الواجب لآرائهم.
3. رفع مستوى الوعي بحقوق الطفل على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية.
4. التركيز الواضح على النهج القائم على حقوق الطفل في جميع وثائقها ورسالتها.
5. اعتماد نهج مزدوج لتعزيز أعمال حقوق جميع الأطفال على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية من خلال (أ) تنمية قدرة المسؤولين على الوفاء بالتزاماتهم تجاه احترام الحقوق وحمايتهم وإعمالها. (ب) تنمية قدرات أصحاب الحقوق للمطالبة بحقوقهم.
6. إبلاغ واضعي السياسات ومقدمي الخدمات بشأن حقوق الأطفال والتأثير عليهم بشكل استباقي وبناء على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية.
7. المساهمة في تطوير التشريعات والسياسات وتطبيقها بما يتوافق مع حقوق الأطفال المنصوص عليها في الاتفاقية من خلال المشاريع والبرامج الوطنية أو الإقليمية أو الدولية.

العنوان الأول: أحكام عامة

المادة 1 (التأسيس والاسم)

الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال (بالإنجليزية: DCI) هي منظمة دولية مستقلة تأسست في 5 تموز/يوليو 1979 ويحكمها هذا النظام الأساسي والأحكام المنصوص عليها في المادة 60 (وما يليها) من القانون المدني السويسري المتعلقة بالمنظمات غير الربحية.

المادة 2 (الموقع والمدة)

يقع المكتب الرئيسي للحركة العالمية للدفاع عن الأطفال وأمانتها العامة في مدينة جنيف في سويسرا، ويتم تشكيلها من منظور غير محدود المدة ويجب أن يتم حلها فقط في الحالات التي يحددها القانون وهذا النظام الأساسي.

المادة 3 (الغرض)

تتخذ الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال إجراءاتٍ لتعزيز حقوق الإنسان الفردية والجماعية للأطفال على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية.

المادة 4 (الأهداف)

تهدف الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال بشكلٍ عام إلى تحقيق ما يلي:

1. تعزيز حقوق الإنسان لكل طفل والدفاع عنها وتنميتها.
2. مساعدة الأطفال الذين تعرّضت حقوقهم للتهديد أو التقييد أو الانتهاك والدفاع عنهم.
3. تعزيز مشاركة الأطفال في جميع أنشطة الحركة واعمالها وتمكينهم للمطالبة بحقوقهم ودعم إنشاء مساحات صديقة للطفل والمناصرة بقيادة الاطفال.
4. المناصرة والتوعية بحقوق الأطفال وتجارهم على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية.
5. تنفيذ مشاريع ومبادرات لرصد حالة حقوق الطفل بشكلٍ مباشر وحمايتها بشكلٍ فعال، لا سيما في المناطق الجغرافية التي لا تُعالج فيها المنظمات القائمة هناك القضايا الشائكة.
6. فضح الانتهاكات التي يتعرّض لها الأطفال باستخدام جميع الآليات المتاحة.
7. الدعوة إلى المساءلة وتنفيذ سبل الانتصاف على الصعيدين الوطني والدولي فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الأطفال.
8. رصد تطوير وتنفيذ السياسات العامة والقوانين والإجراءات الأخرى على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية.

المادة 5 (منظمة غير ربحية)

تكمُن المنظمة غير الهادفة للربح (الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال) في حقيقة أنّ الأصول والموارد والإيرادات التي يتم الحصول عليها لا يتم توزيعها بين الاعضاء ، بل يتم استخدامها بدلاً من ذلك في تنفيذ الإجراءات المخطط لها وتحقيق أهداف المنظمة.

العنوان الثاني: طبيعة المنظمة**الفصل الأول: منظمة دولية****المادة 6 (التعريف)**

إنّ أعضاء الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال هم أشخاصٌ طبيعيون أو اعتباريون، فرديون أو جماعيون، تمّ قبولهم كأعضاء في المنظمة في منصب: الفرع الوطني ، عضو مشارك أو عضو داعم على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

إنّ الأسماء

"DEFENSA DE NIÑAS Y NIÑOS" و "DEFENSE DES ENFANTS INTERNACIONAL" و "DEFENSE FOR CHILDREN - INTERNACIONAL" والحركة العالمية للدفاع عن الأطفال واختصاراتها DEI وDNI وDCI هي ملك للحركة ولا يجوز استخدامها إلا من قبل الجمعيات أو المنظمة أو الأشخاص الذين تم قبولهم كأعضاء في المنظمة وفقاً لهذا النظام الأساسي.

المادة 7 (شروط القبول)

يجب الحصول على أغلبية ثلثي أصوات الجمعية العامة الدولية (IGA) (يشار إليها فيما بعد باسم الجمعية العامة) من أجل قبول عضو جديد في الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال.

من بين دورات الجمعية العامة الدولية، سيكون للمجلس التنفيذي الدولي (IEC) (يشار إليه فيما بعد باسم المجلس التنفيذي) الصلاحية لقبول فروع وطنية أو أعضاء جدد مؤقتاً (أعضاء منتسبين أو أفراد مؤيدين) بموجب متطلبات القبول المحددة، ويجب التصديق على القبول المؤقت في الجلسة التالية للجمعية العامة وفقاً للشروط المحددة في هذا النظام الأساسي.

ولكي يتم القبول، يجب على كل شخص أو كيان أن يكون ملتزم بالأهداف العامة وبيان المبادئ الخاص بالحركة العالمية للدفاع عن الأطفال في جميع العمليات والأنشطة المتعلقة بالأطفال.

الفصل الثاني: الأعضاء

القسم الأول: (الفروع الوطنية)

المادة 8 (التعريف)

الفروع الوطنية هي التمثيل المؤسسي للحركة العالمية للدفاع عن الأطفال في الدولة.

المادة 9 (المتطلبات)

المتطلبات العامة لقبول فرع وطني جديد هي على النحو الآتي:

1. إنشاء أو الاستمرار في العمل كمنظمة وطنية غير ربحية تتماشى مع رسالة وأهداف الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال. إنشاء الفرع الوطني يتم وفقاً للقانون الوطني للمنظمات غير الربحية.
2. التقيد بالمبادئ والقيم والأحكام الخاصة الواردة بالنظام الأساسي الحالي (مادة 4 و 7)
3. يجب أن يدعم ستة خبراء أو نشطاء حقوق إنسان على الأقل من البلد المعني إنشاء الفرع الوطني.
4. استخدام اسم المنظمة وشعارها الوطني بإحدى اللغات الرسمية الأربع:
5. Défense des Enfants International-DEI، Defense for Children International-DCI، Defensa de Niñas y Niños Internacional-DNI، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال وفقاً للمادتين 6 و 12 من هذا النظام الأساسي.

6. حضور اجتماعات الجمعية العامة والاجتماعات الأخرى التي تنظمها الحركة على المستويين الإقليمي والدولي.

الحوكمة

1. إرسال نسخة من سياسة مكافحة الاحتيال والفساد الخاصة بالفرع الوطني (وأي تحديثات عليها) إلى الأمانة العامة.
2. إرسال نسخة من النظام الأساسي للفرع الوطني (وأي تحديثات عليه) إلى الأمانة العامة، وأيضا ارسال، إن كان قابلا للتطبيق، سجلات أو محاضر جمعياتهم العامة.
3. إرسال نسخة من وثائق الفرع الوطني التالية إلى الأمانة العامة على أساس سنوي بإحدى اللغات الرسمية للحركة: قائمة الأعضاء (إن كان قابلا للتطبيق)، وقائمة أعضاء المجلس التنفيذي أو مجلس الإدارة (الاسم والعنوان والبريد الإلكتروني ورقم الهاتف الشخصي) واسم وتفاصيل مدير/مندوب الفرع الوطني.

التقارير السنوية وتبادل المعلومات

1. تبادل المعلومات على الأقل كل ثلاثة أشهر مع الأمانة العامة بشأن أنشطة الفرع الوطني.
2. نشر المعلومات على المستوى الوطني حول مهمة الحركة وأهدافها وأنشطتها.
3. المساهمة في التقرير السنوي للأمانة العامة والنشرات الإخبارية.
4. الدعوة والمناصرة على المستوى الدولي، على سبيل المثال من خلال تقديم مدخلات في المسودات وأوراق المواقف التي تعدّها الأمانة العامة ويتم مشاركتها مع الفروع الوطنية، والبقاء على اطلاع والسعي للحصول على دعم الأمانة في مجالات الإبلاغ والإعلان والبيانات الصحفية وما إلى ذلك والتي يتم نشرها على المستوى الوطني.
5. إخبار الأمانة العامة مقدماً في أي وقت يسافر فيه ممثل من الفرع الوطني إلى جنيف لأغراض رسمية.

المادة 10 (الهيكل التنظيمي)

لا يجوز تواجد سوى فرع وطني واحد في كل دولة، ما لم يأذن المجلس التنفيذي الدولي بإنشاء فرع وطني آخر، في ظلّ ظروف استثنائية وراسخة، ويجب التصديق على هذا القرار من قبل الجمعية العامة وفقاً للمادة السابعة (7) من هذا النظام الأساسي.

ينبغي في أيّ بلدٍ كان احترام القاعدة الإقليمية التي بموجبها يكون الفرع الوطني هو الوحيد المخوّل رسمياً بالتصرف باسم الحركة في تلك الدولة، ويجب تنسيق أيّ عمل أو نشاط من قبل فرعٍ وطني آخر مع الحصول على موافقةٍ خطية مسبقة من الفرع الوطني الموجود في ذلك البلد، بالتشاور مع الأمانة العامة.

يكون كل فرع وطني مستقل قانونياً ومالياً عن أيّ فروع وطنية أخرى من الحركة. وعلى النحو المنصوص عليه في مذكرة التفاهم، كلا الطرفين هيئة مستقلة (قانونياً ومالياً وإدارياً) لكنهما يعملان معاً لتعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم في جميع أنحاء العالم.

المادة 11 (الحقوق)

حقوق الفروع الوطنية هي كما يلي:

1. القيام بأنشطة وتمثيل الحركة في بلاد المنشأ وفقاً للنظام الأساسي والإطار الاستراتيجي للحركة.
2. طلب المساعدة الفنية من المجلس التنفيذي والأمانة العامة من أجل تحقيق أهداف المنظمة.
3. اقتراح - عبر الأمانة العامة - قرارات إلى الجمعية العامة بشأن سياسات وأنشطة الحركة أو فيما يتعلق بالتعديلات على النظام الأساسي.
4. أن يكون لها ممثل واحد مؤهل للتصويت خلال اجتماعات الجمعية العامة.

(الانسحاب الطوعي)

يسمح هذا النظام الأساسي، تمشياً مع التشريعات السويسرية، لكل عضو بالانسحاب من الحركة، بعد تقديم إشعار خطي قبل ستة أشهر من نهاية السنة المدنية أو قبل ستة أشهر من نهاية أي ممارسة إدارية مقررة (المادة 70.2 - القانون المدني السويسري)، بعد الامتثال للوائح القانونية.

المادة 12 (الالتزامات)

التزامات الفروع الوطنية هي كما يلي:

1. الموافقة والتوقيع على مذكرة تفاهم مع الأمانة الدولية للحركة العالمية للدفاع عن الأطفال (المادتان 25.4 و 27.7)
2. تسديد رسوم العضوية السنوية قبل نهاية نصف السنة الأول من السنة التقويمية.
3. تقديم نسخة من التقرير الإداري السنوي والتقرير المالي المدقق إلى الأمانة العامة، وفق النظام الأساسي.
4. تنفيذ رؤية ورسالة الحركة على النحو المحدد في النظام الأساسي الحالي، والإطار الاستراتيجي، وسياسة ومبادئ حماية الطفل، ومدونة السلوك وسياسة النوع الاجتماعي (وأي سياسة أخرى تتبناها الحركة)،
5. إرسال نسخة من سياسة حماية الطفل للفرع الوطني (وأي تحديثات عليها) إلى الأمانة العامة.
6. العمل بالتنسيق والتعاون مع الأمانة العامة والفروع الوطنية الأخرى، ولا سيما على المستوى الإقليمي وأيضاً على المستوى الدولي حيثما كان ذلك مناسباً.
7. استخدام الشعار الرسمي للحركة وإرشادات الهوية المرئية في كافة الاتصالات والصور الرسمية.
8. عدم الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة سوف يعرض الحق في التصويت في الجمعيات العادية وغير العادية للخطر، ويتسبب بانقطاع في أي خدمات أو امتيازات أخرى مرتبطة بالعضوية، وسينظر المجلس التنفيذي في المسألة (تعليق العضوية).

القسم الثاني: الأعضاء المراقبون

المادة 13 (التعريف)

يُمكن للمنظمات الوطنية أو الدولية التي ليست فروعاً وطنية أن تكون أعضاءً مراقبة في الحركة في حال عملت من أجل تحقيق أهداف المنظمة.

المادة 14 (القبول)

يُمكن أن يتم قبول عضو مراقب مباشرة من قبل المجلس التنفيذي الدولي في الدول التي لا توجد بها فروع وطنية قائمة، ويجب استشارة الفرع المعني عند تقديم طلب من دولة لها فرع وطني قائم قبل أن يتخذ المجلس التنفيذي قراره بهذا الشأن.

المادة 15 (الشروط)

الشروط المطلوبة للاعتراف بعضو مشارك هي:

1. تقديم طلب العضوية الذي يتضمّن قبولاً بمبادئ الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال والغرض منها.
2. التسجيل كمنظمة غير ربحية.
3. تلقّي عند الاقتضاء رسالة إيجابية من أي فرع وطني قائم.
4. تقديم خطة عمل أو وثيقة أخرى ذات صلة توضح آلية التوافق بين المؤسسات
5. يجب أن تتم التوصية بالمنظمة من قبل ستة خبراء أو نشطاء حقوق إنسان وطنيين على الأقل من البلد المعني.
6. موافقة المجلس التنفيذي.

المادة 16 (الحقوق)

يحق للأعضاء المراقبين ما يلي:

1. طلب المساعدة الفنية من المجلس التنفيذي والأمانة العامة من أجل تحقيق أهداف الحركة.
2. حضور اجتماع الجمعية العامة بصفة مراقب مع الحق في التحدث ومخاطبة الحضور، لكن دون حق في التصويت.
3. سحب العضوية من الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال بعد تقديم بلاغ رسمي إلى المجلس التنفيذي والامتنال للوائح القانونية.

المادة 17 (الالتزامات)

يجب على الأعضاء المراقبين الالتزام بما يلي:

1. توقيع مذكرة التفاهم الخاصة بالأمانة الدولية للحركة العالمية للدفاع عن الأطفال والامتنال لها.
2. تقديم تقرير اداري ومالي سنوي.

3. تسديد رسوم عضوية سنوية قبل نهاية نصف السنة الأول من السنة التقويمية.

القسم الثالث: الأعضاء الداعمون من الأفراد

المادة 18 (التعريف)

الأعضاء الداعمون هم أفراد طبيعيون ومسجلون على هذا النحو في الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، شريطة عدم وجود فرع أو مؤسسة قائمة تحمل صفة العضو المنتسب للحركة العالمية للدفاع عن الأطفال في بلدهم. ويتم تحديد التزاماتهم وأنشطتهم في مذكرة تفاهم مع الأمانة العامة، على النحو المنصوص عليه في المادتين 25.4 و27.7.

القسم الرابع: القواعد المشتركة لكافة الأعضاء

المادة 19 الإجراءات التأديبية

يُشار إلى أحكام السلطة التأديبية في المادتين 25 و27 من النظام الأساسي. يُمكن اتخاذ إجراء تأديبي نتيجةً لارتكاب مخالفات خطيرة، لا سيما فيما يتعلق بسلامة أحد الأعضاء، أو فيما يتعلق بتصرفات أحد الفروع الوطنية أو الأعضاء التي تتعارض مع أهداف المنظمة ومبادئها، أو لعدم دفع الرسوم السنوية لمدة عامين متتاليين، أو لعدم تقديم تقرير سنوي بالأنشطة والتقارير المالية ذات الصلة، وكذلك في حالة عدم التعاون مع الأمانة العامة وباقي أقسام الحركة. سيؤدي تعليق العضوية أو طرد أي عضو إلى الحظر عليه فوراً استخدام اسم "الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال" أو أحد اختصاراتها، و/أو الادعاء بأنه، بأي شكلٍ من الأشكال، ممثل للحركة العالمية للدفاع عن الأطفال. كما سيؤدي التعليق كذلك إلى تعليق حق المشاركة أو التصويت داخل الهيئات المختلفة للحركة. وستقوم الأمانة العامة بالإبلاغ عن التعليق أو الطرد للمنظمات الدولية والوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي تتعامل معها الحركة.

الإخطارات

يُعتبر الإخطار بالإجراءات التأديبية عن طريق العناوين الإلكترونية فعّالاً، وفي حالة عدم وجود ذلك فسيتم استخدام آخر عنوان معروف.

المادة 20 (الإلغاء والطعن)

يجوز للفرع الوطني أو العضو المراقب أو العضو الداعم أن يستأنف، دون أثر وقف القرار، كافة الإجراءات التأديبية التي يتخذها المجلس التنفيذي بحقه، ويجب أن يكون الطعن منظماً بشكل جيد وأن يودع لدى المجلس التنفيذي في غضون تسعين (90) يوماً من إخطار الإجراء التأديبي.

وفي غضون خمسة وأربعين (45) يوماً من استلام طلب الاستئناف، يقرّر المجلس التنفيذي ما إذا كان سيستمر في تطبيق الإجراء التأديبي أو يعمل على إلغائه. وفي حالة استمرار هذا الإجراء، يجب تقديم القرار بذلك في الجلسة التالية للجمعية العامة، حيث يتم اتخاذ القرار النهائي بأغلبية الثلثين.

المادة 21 (الإجراءات التأديبية الداخلية للموظفين وتجنب تضارب المصالح)

تضمن الفروع الوطنية والأعضاء المنتسبون المساءلة عن الإجراءات المتخذة من جانب ممثليهم وموظفيهم، بما في ذلك ما يتعلق بالمادة 12.4 من هذا النظام الأساسي، وتطبيق إجراءات تأديبية داخلية تضمن الإجراءات القانونية الواجبة، وذلك من أجل تحديد عقوبات محدّدة مسبقاً لكل حالة.

في حالة قيام أحد الموظفين بسلوك قد يعرّض الحركة للخطر أو يتسبّب في الإضرار بسمعتها، تتحمل الفروع الوطنية والأعضاء المنتسبون مسؤولية ضمان تنفيذ الإجراء التأديبي المناسب بموجب اللوائح المنصوص عليها في القوانين الوطنية، وتقديم تقرير بهذا السلوك إلى المجلس التنفيذي.

يُحرم عضو مجلس الإدارة من حقه في التصويت في القرارات المتعلقة بقضية أو عملية لهيئات إدارة الحركة التي يكون فيها هو أو موظفاً أو ممثلاً آخر في فرعه أو في أسرته الممتدة أطراف في القضية (المادة 68 من القانون المدني السويسري).

العنوان الثالث: النظام الوظيفي والتنظيمي

الفصل الأول: الهيئات التنظيمية

المادة 22 (الهيكل التنظيمي)

تمتلك الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال هيكلاً تنظيمياً هرمياً وظيفياً يربط بين كافة هيئاتها ومكوناتها، حسب الترتيب التالي:

الهيئات الإدارية

1. الجمعية العامة الدولية (IGA)
2. المجلس التنفيذي الدولي (IEC)
3. الرئاسة
4. نواب الرئاسة
5. أمانة الصندوق

هيئات تنظيمية أخرى:

6. الأمانة العامة الدولية (السكرتاريا الدولية) (IS)
7. مؤسسة الخدمة العالمية
8. المكاتب الإقليمية
9. اللجنة الاستشارية

هيئات ذات الصلة بالجمعية العامة:

10. اللجنة الانتخابية

11. لجنة النظام

المادة 23 (الجمعية العامة الدولية)

الجمعية العامة الدولية التابعة للحركة العالمية للدفاع عن الأطفال هي أعلى سلطة وهيئة صنع القرار، التي تقرّر بشأن الإجراءات الأكثر أهمية وحيوية للمنظمة وللحركة ككل. والأمانة العامة الدولية هي أمانة الجمعية العامة الدولية.

الدستور والنصاب القانوني المطلوب

الجمعية العامة مكونة من ممثلي كافة الفروع الوطنية والأعضاء المراقبين والداعمين، والنصاب القانوني المطلوب هو ثلاثة أخماس (5/3) الفروع الوطنية المعترف بها رسمياً والممثلة بشكلٍ شرعي وتملك حق التصويت. يجوز للأعضاء المراقبين والافراد الداعمين المشاركة كمراقبين، مع التمتع بحقوق التحدث لكن بدون حقوق الترشح و/او التصويت.

القرارات

يُمكن للجمعية العامة اتخاذ القرارات بأغلبية بسيطة، ما لم يكن هناك بند محدّد منصوص عليه في هذا النظام الأساسي ينص على عكس ذلك.

المادة 24 (الجمعيات العادية وغير العادية)

تعقد الجمعية العامة الدولية اجتماعاتٍ دورية، من حيث المبدأ، كل أربع (4) سنوات. وعلى المجلس التنفيذي الدولي ضمان شفافية عملية التصويت وإمكانية الوصول إليها وسريتها.

(تجنب تضارب المصالح)

يُحرم عضو مجلس الإدارة من حقه في التصويت في القرارات المتعلقة بقضية أو عملية لهيئات إدارة الحركة التي يكون فيها هو أو موظفاً أو ممثلاً آخر في فرعه أو في أسرته الممتدة أطراف في القضية (المادة 68 من القانون المدني السويسري).

الجلسات غير العادية

يُمكن انعقاد جلسات غير عادية بطلب المجلس التنفيذي أو بناءً على طلب ربع الفروع الوطنية (25%) التي تمتلك حق التصويت. يجب إرسال إشعار بهذه الفروع إلى كافة الأعضاء في غضون خمسة وأربعين (45) يوماً، ويجب أن يتم الاجتماع نفسه خلال مائة وثمانين (180) يوماً من طلب انعقاده. ويُمكن اعتماد القرارات خلال الجمعية غير العادية عن طريق التصويت الإلكتروني، ووصول أغلبية ثلثي الأعضاء المؤهلين إلى النصاب القانوني البالغ ثلاثة أخماس (5/3).

المادة 25 صلاحيات الجمعية العامة

الجمعية العامة للحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، السلطة العليا والسيادية للمنظمة، لديها القدرة على منح صلاحيات وحقوق إضافية عند الضرورة ووفقاً لهذا النظام الأساسي، ويتم تعيين رئيس الجمعية العامة خلال جلسة الجمعية العادية السابقة.

تغطي اختصاصاتها على وجه الخصوص ما يلي:

1. العمل على تحديد موعدٍ جديدٍ في بداية الجلسة العادية في حال عدم تواجد رئيس الجمعية المنتخب مسبقاً.
2. مراجعة تقارير اللجنة الانتخابية
3. فحص أجندة الأعمال المقترحة من قبل المجلس التنفيذي واعتمادها.
4. الموافقة على مذكرات التفاهم الأساسية أو التعديلات عليها أو رفضها، بناءً على اقتراح المجلس التنفيذي وفقاً للمادة 27.7 من هذا النظام الأساسي.
5. الموافقة على قبول الأعضاء الجدد بناءً على اقتراح المجلس التنفيذي.
6. الموافقة أو الرفض لمقترحات المجلس التنفيذي بشأن طرد أو تعليق العضوية أو استقالة الأعضاء عند الطلب منهم ذلك.
7. اعتماد الإطار الاستراتيجي للحركة.
8. المصادقة على البيانات المالية للفترة السابقة والموازنة لفترة الأربع سنوات التالية.
9. اعتماد معايير تحديد الرسوم لمختلف أعضاء الحركة.
10. المراجعة واعتماد التعديلات المقترحة للنظام الأساسي للحركة.
11. انتخاب الرئيس وأمين الصندوق وجميع الأعضاء الآخرين في المجلس التنفيذي.
12. مراجعة طلبات استئناف الإجراءات التأديبية التي اتخذها المجلس التنفيذي.
13. تعيين رئيس الجمعية العامة المقبلة.
14. إقرار حل الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال بثلاثي (3/2) أصوات الأعضاء المؤهلين للتصويت والنصاب القانوني الأدنى المطلوب (المادة 47).

المادة 26 المجلس التنفيذي الدولي

المجلس التنفيذي الدولي هو السلطة الحاكمة للحركة بين دورات الجمعية العامة. ووفقاً لمدونة السلوك ومبدأ المساواة بين الجنسين، يتألف المجلس من ثلاثة عشر (13) عضواً كحد أقصى وسبعة (7) أشخاص كحد أدنى من دولٍ مختلفة، واحد على الأقل من كل منطقة من المناطق الأربع (4) المعترف بها من خلال التوزيع الجغرافي المؤسسي (أوروبا، آسيا/الشرق الأوسط/أوقيانوسيا، أفريقيا، أميركا).

يضمّ المجلس التنفيذي ديوان مكون من الرئيس وواحد من النواب الأربعة وأمين صندوق، ويتمثل دوره في دعم الأمانة الدولية والتحضير لاجتماعات المجلس التنفيذي والإشراف على العمل بين الاجتماعات.

إنّ اللجنة الانتخابية هي المسؤولة عن تشجيع المساواة بين الجنسين في المجلس التنفيذي الدولي (50/50)، ويجب ألا يكون أكثر من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس في أيّ حال من الأحوال من نفس الجنس، وإذا تعذر ذلك يجب على الأعضاء المنتخبين البحث عن مرشحين آخرين داخل الفروع الوطنية من أجل تحقيق التكافؤ بين الجنسين بشكل تدريجي. ويجب إطلاع الأعضاء على التشكيلة الجديدة للمجلس في غضون ثلاثين (30) يوماً من الانتخابات.

الترشح

تتضمن الشروط الأساسية للعضو الذي يجب انتخابه في المجلس التنفيذي ما يلي:

1. أن يكن جزءاً من أحد الفروع الوطنية لمدة عام على الأقل، وأن يكون الفرع الوطني عضواً في الحركة لمدة ثلاث سنوات على الأقل.
2. لديه مستوى مناسب من الخبرة والسلطة لهذا الدور
3. عدم ممارسة أي وظائف حكومية أو أي مناصب عالية أخرى في الخدمات المدنية على المستوى الوطني.
4. الحصول على ترشيح الفرع الوطني.
5. عدم شغل منصب عضو في المجلس خلال الفترات الثلاث السابقة.

المادة 27 الواجبات والمسؤوليات

- إنّ المجلس التنفيذي مسؤول عن مراقبة تنفيذ الإطار الاستراتيجي والسياسات والأنشطة المعتمدة من قبل الجمعية العامة العادية وغير العادية أو المجلس التنفيذي. وإلى جانب هذه المسؤولية، على المجلس:
1. صياغة واعتماد القواعد واللوائح الداخلية الخاصة بالمجلس التنفيذي وإطلاع كافة الفروع الوطنية والأعضاء المنتسبين عليها.
 2. تعيين الأمين العام او المدير التنفيذي.
 3. الإشراف على خطط العمل المرتبطة بالإطار الاستراتيجي للحركة بالتعاون مع الأمانة العامة ووفقاً للمبادئ التوجيهية والسياسات العامة التي وضعتها الجمعية العامة.
 4. تحديد رسوم العضوية السنوية وفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها الجمعية العامة.
 5. مراجعة واعتماد التقارير السنوية للحركة
 6. اعتماد والموافقة على البيانات المالية السنوية المدققة المقدمة من قبل أمين الصندوق.
 7. إنشاء مذكرات تفاهم لتنظيم التبادلات بين الأمانة العامة والفئات المختلفة من الأعضاء.
 8. تطوير العلاقات المؤسسية للحركة والإشراف عليها.
 9. الإشراف والتعاون مع الأمانة الدولية لضمان توفر الموارد الفنية والمالية الكافية.
 10. تقديم تقرير عن نشاط الإدارة وإرساله إلى كافة الفروع الوطنية قبل شهرين من اجتماع الجمعية العامة.

11. تعيين لجنة استشارية مكونة من ستة (6) أعضاء كحد أقصى.
12. إنشاء مناصب أو هيئات تنسيق إقليمية ودولية مؤقتة أو دائمة في الوقت المناسب.
13. القبول المؤقت للفروع الوطنية أو الأعضاء الجدد (مشاركين أو داعمين) وفقاً للمعايير المحددة وتقديم طلبات القبول إلى الجمعية العامة للتصديق عليها.
14. ممارسة سلطة تأديبية على الأعضاء والتي تشمل التدابير التالية: توبيخ خطي، تعليق عضوية أو اقتراح استبعاد من الجمعية العامة.
15. ممارسة سلطة تأديبية على موظفي الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال.
16. الإشراف على تنفيذ السياسات المنصوص عليها في المادة 12.4 أعلاه.

المادة 28 استبدال الأعضاء

- في حالة استقالة أو إعاقة الرئيس أو أمين الصندوق أو أحد أعضاء المجلس التنفيذي، سواء لأسباب شخصية أو لمسائل خطيرة متعلقة بالنزاهة أو سلوك يتعارض مع مبادئ الحركة وأهدافها، يتم الاستبدال بقرار ثلثي (3/2) أغلبية أعضاء المجلس التنفيذي. وفي هذه الحالة، يتم استبدال الرئيس بنائبه. وفي حالة أمين الصندوق، يتم استبداله بعضو آخر في المجلس التنفيذي أو بممثل لأحد الفروع الوطنية، ويتم إبلاغ بقية أعضاء الحركة بذلك وعلى الفور.
- وفي حالة استقالة أو إعاقة نصف (2/1) الأعضاء بالنيابة في المجلس التنفيذي، يتم استدعاء جمعية عامة غير عادية في غضون ستة أشهر بهدف تعيين أعضاء جدد.

المادة 29 النصاب القانوني التشغيلي

- يجتمع المجلس التنفيذي بشكلٍ شخصي أو افتراضي (عبر الإنترنت) بنصف أعضائه بالإضافة إلى عضو واحد على الأقل.

القرارات

- تتخذ القرارات بأغلبية بسيطة من الأصوات. وفي حالة التعادل، يكون للرئيس الصوت المؤثر.

التفويضات

- لا يمكن تفويض التمثيل إلا إلى عضو آخر في المجلس التنفيذي وبشكلٍ خطي.

المادة 30 (الرئاسة)

- يتولى رئيس الحركة المنتخب بحسب المادة 25 المهام والمسؤوليات التالية:
1. العمل كممثل سياسي للحركة العالمية للدفاع عن الأطفال على المستويين الوطني والدولي.
 2. قيادة الحركة وتعزيز رؤيتها وفعاليتها.
 3. إقامة اتصالات سياسية مع الجهات المانحة والتحالفات الاستراتيجية، بالتنسيق مع الأمين العام/المدير التنفيذي ونواب الرئيس.
 4. ترؤس المجلس التنفيذي.

5. في حالة التعادل في التصويت على قرارات المجلس التنفيذي صوت الرئيس المرجح.
6. الإشراف على تنفيذ الإجراءات التي تقرّها الجمعية العامة أو المجلس التنفيذي.
7. في حالات استثنائية، تفويض التمثيل القانوني بالوكالة لأحد أعضاء المجلس التنفيذي لتوقيع كافة الوثائق القانونية.
8. رفع تقارير إلى الجمعية العامة الدولية نيابة عن المجلس التنفيذي.

المادة 31 نواب الرئيس

يتكون المجلس التنفيذي من نائب واحد للرئيس من كل منطقة معترف بها من خلال التوزيع الجغرافي المؤسسي:

- أوروبا
- الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، آسيا/أوقيانوسيا
- أفريقيا
- الأمريكيتان

لا يجوز لنواب الرئيس أن يخدموا أكثر من فترتين متتاليتين.

بموجب سلطات وصلاحيات المجلس التنفيذي، يجب على نواب الرئيس القيام بما يلي:

1. العمل كممثلين سياسيين للحركة في مناطق تواجدهم.
2. وضع خطة عمل إقليمية للإطار الاستراتيجي بالتنسيق مع الفروع الوطنية من خلال اتباع الإرشادات التي تمّ وضعها خلال الجمعية العامة، مع مراعاة السياق الإقليمي.
3. تمثيل الحركة عند إقامة شراكات على المستوى الإقليمي أو الدولي، بالاشتراك مع الرؤساء أو الممثلين القانونيين للفرع الوطني المعني عند الاقتضاء.
4. العمل كحلقة وصل وتنسيق بين الفروع الوطنية في المنطقة والمجلس التنفيذي والأمانة العامة.
5. تشجيع ثقافة إقليمية قوية لضمان فعالية الحركة.
6. تعزيز الحركة في المنطقة وأجندة أعمالها الدولية والإقليمية والحوار المستمر بين الفروع الوطنية.
7. المساهمة بفعالية في المجلس التنفيذي والتنسيق مع الأمانة العامة.

المادة 32 امين الصندوق

يتولى أمين الصندوق/الخبزانة، إدارة صندوق الحركة ويتوجّب عليه رصد أموال الحركة بطريقة مسؤولة وفعّالة وداعمة. كما يتشارك مسؤولية الخزانة الرئيس والأمين العام/المدير التنفيذي، وتشمل وظائف ومهام أمين الخزانة ما يلي:

1. رصد وإدارة الموارد الاقتصادية والمالية للحركة.
2. وضع موازنة كل فترة مالية والبيانات المالية السنوية لهيكلية عمل المنظمة وتشغيلها، وتقديمها إلى المجلس التنفيذي للموافقة عليها.

3. متابعة المطالبة بتسديد الرسوم السنوية من الفروع الوطنية والأعضاء المراقبين والافراد الداعمين ومراقبتها.
4. رصد النفقات التشغيلية للمجلس التنفيذي والأمانة العامة.
5. تقديم تقرير مالي عام عن الفترة المالية السابقة إلى المجلس التنفيذي والفروع الوطنية، والرد على كافة الطلبات للحصول على معلومات إضافية وبموافقة الرئيس.
6. لا يجوز لأمين الصندوق أن يخدم أكثر من ثماني (8) سنوات أو فترتين متتاليتين.

المادة 33 الأمين العام/المدير التنفيذي

- يتم تعيين الأمين العام أو المدير التنفيذي من قبل المجلس التنفيذي، ويتولى مسؤولية إدارة الأمانة العامة وجهود المناصرة الدولية والاتصالات وجمع التبرعات لصالح المنظمة.
- كما أنه مسؤول عن تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة الدولية (IGA) والمجلس التنفيذي الدولي (IEC) ورئيس الحركة.
- وبتفويض مسبق من المجلس التنفيذي، يكون الأمين العام/المدير التنفيذي مسؤولاً عن تعيين موظفي مكتب الأمانة العامة، ويعمل على صياغة التقارير بناءً على طلب من المجلس التنفيذي، وإعداد التقارير السنوية والتقارير السنوي للأمانة العامة وتقديمه للجمعية العامة.
- وفيما يتعلق بالتقارير الاقتصادية والمالية، يعمل الأمين العام/المدير التنفيذي بالتنسيق مع أمين الصندوق والرئيس، وحيثما أمكن دعم المناطق في تطوير المشاريع الإقليمية والعابرة للقارات، وعند الاقتضاء توفير المعرفة الفنية وتسهيل الوصول إلى الشركاء المحتملين، إلى جانب تقديم معلومات منتظمة حول أجندة الآليات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بأهداف الفروع الوطنية وأهداف الأعضاء الآخرين في الحركة.
- ولا يجوز أن يخدم الأمين العام/المدير التنفيذي أكثر من ثلاث (3) فترات متتالية أو فترة اثني عشر (12) سنة.

المادة 34 آليات الدعم الدائمة والخاصة

- في إطار صلاحياته، يجوز للمجلس التنفيذي إنشاء آليات الدعم الفني والتنسيق والتشاور والاتصال وكذلك وحدات التمثيل الإقليمي، حيث تتولى هذه الآليات المهام التالية:
1. يجوز للمجلس التنفيذي تعيين لجنة استشارية مكونة من ستة أعضاء كحد أقصى ككيان للدعم الدائم تكون مسؤولة عن دعم عمل المجلس التنفيذي في مسائل محددة والعمل كهيئة محايدة لحل النزاعات.
 2. تشكيل المكاتب الإقليمية والدولية للنهوض بالعمل المؤسسي للحركة

3. يجب على المكاتب الإقليمية تنسيق أنشطتها وعملها مع الأمانة العامة ونائب رئيس المنطقة المستهدفة.

المادة 35 اللجنة الانتخابية

يتم تعيين اللجنة الانتخابية من قبل المجلس التنفيذي قبل مائة وثمانين (180) يوماً من انعقاد الجمعية العامة العادية، ويجب أن تتألف من أعضاء الحركة دون أي تضارب في المصالح وستضطلع بالواجبات التالية:

1. متابعة مدى امتثال الفروع الوطنية للمتطلبات المنصوص عليها في الفقرات الثلاث 1, 2, 3 من المادة 12 من هذا النظام الأساسي، وكذلك مدى امتثال الأعضاء المراقبين بالمادة 17، مع مراعاة التقارير المقدّمة من امانة الصندوق والأمانة العامة.
2. تحديد مدى امتثال المرشحين للمجلس التنفيذي لمتطلبات المادة 26.
3. (الإعلان) يجب أن يتم الإعلان عن الأعضاء قبل ستين (60) يوماً من انعقاد الجمعية العامة العادية، وسيكون له تأثير فوري ويتم إرسال إشعار لكافة الفروع الوطنية والأعضاء المراقبين عبر الوسائل الإلكترونية.
4. (إجراءات الإلغاء والنقض) تخضع الإعلانات عن الأعضاء للإلغاء عن طريق النقض والاستئناف من قبل الفروع الوطنية أمام المجلس التنفيذي، ويجب تقديم الطعون على أساس متين ومرفقة بالوثائق الداعمة ذات الصلة في غضون الثلاثين (30) يوماً الأولى من استلام الإشعار الرسمي.
5. يجوز للمجلس التنفيذي تأييد أو نقض القرار في غضون ثلاثين (30) يوماً.
6. يجب أن يخضع التمسك بالقرار للطعن حتى تنظر فيه الجمعية العامة والتي ستصدر الحكم النهائي.

المادة 36 لجنة النظام

يقوم المجلس التنفيذي بتعيين لجنة نظام والمكونة من رئيس الجمعية العامة واثنين من نواب رئيس الحركة من المجلس التنفيذي.

تقوم اللجنة بما يلي:

1. المتابعة والتأكد من أنّ جميع إجراءات الجمعية العامة متوافقة مع قوانين الحركة ونظامها الأساسي.
2. تقديم توصيات بشأن ترتيب الأعمال والوقت المحدد للمتحدثين.
3. تقديم تقرير إلى الجمعية العامة بشأن أيّ أسئلة أخرى تتطلب اتخاذ قرار بشأن حسن سير أعمالها.

المادة 37 (التصويت الإلكتروني)

إنّ التصويت الإلكتروني للفروع الوطنية والأعضاء المؤهلين، معترفٌ به كوسيلة جيدة للتشاور وصنع القرار، ويُستخدم بناءً على طلب من المجلس التنفيذي.

يتم اللجوء إلى التصويت الإلكتروني بطلب من المجلس التنفيذي والذي يجوز له تحديد اجتماع جمعية عامة عادي او غير عادي خلال فترة زمنية أقصر من تلك المنصوص عليها في المادة 24، في حين تبقى الأحكام الأخرى الواردة في هذه المادة 24 والمتعلقة بالنصاب والأغلبية المطلوبة سارية المفعول.

يجب أن تكون الأصوات صالحة لعملية التحقق المسبق التي تقوم بها الأمانة العامة فيما يتعلق بأهلية المصوتين وفقاً للنظام الأساسي الحالي.

العنوان الرابع: أحكام خاصة

الفصل الأول: النظام المالي والإداري

المادة 38 (الأصول المؤسسية)

- يتم تسجيل أصول الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال قانونياً على الصعيدين المحلي والدولي تحت اسم الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال – DCI وستشمل بشكلٍ ملموس الأصول التالية:
1. الممتلكات المنقولة وغير المنقولة المكتسبة بأيّ طريقة.
 2. الأصول المكتسبة بأيّ شكل لتحقيق أغراض المنظمة، كالمال والدخل والأسهم والحصص والحقوق والأصول الملموسة وغير الملموسة.
 3. مساهمات الأعضاء والرسوم المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة في إطار أنشطة الحركة.

المادة 39 التمثيل القانوني والتفويض

يتم توقيع أي عقد أو اتفاق ذي طابع اقتصادي من قبل الرئيس وأمين الصندوق أو أي عضو آخر في المجلس التنفيذي، وهم فقط لديهم الصلاحية لتمثيل المنظمة في الأعمال القانونية ونقل الملكية، ويجوز لهم تفويض الإدارة اليومية للمنظمة إلى الأمين العام/المدير التنفيذي.

ويجب الموافقة على التفويض بالتوقيع وإدارة الحساب المصرفي من قبل الرئيس وأمين الصندوق.

المادة 40 الصلاحيات

يتمتع المجلس التنفيذي بأكثر الصلاحيات شمولية فيما يتعلق بإدارة المنظمة، وفقاً لما ينص عليه القانون وهذا النظام الأساسي. ويجوز للمجلس التنفيذي في المقام الأول، من بين أمورٍ أخرى، صياغة واعتماد كافة الإجراءات والعقود، وشراء وتبادل وبيع كافة الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة، ورهن واقتراض وإغلاق عقود الإيجار بأي شكل من الأشكال، وقبول المنح والتبرعات والتحويلات، والتخلي عن كافة الحقوق، وتفويض الصلاحيات لأحد الممثلين – سواء كان عضو مشارك أم لم يكن كذلك، وتمثيل أو تفويض تمثيل المنظمة في المحكمة كمدعي أو مدعى عليه. وعلى قدم المساواة يُمكن للمجلس التنفيذي تعيين أو فصل الموظفين من المنظمة، وتحديد الأجور، ومنح الصلاحيات والتفويضات، وتفويض التمثيل، ويُمكن له فرض أو استلام أي مبلغ أو قيمة والمطالبة باسترداد الأموال نيابةً عن الحركة، وفتح حسابات

مع أي مؤسسة مالية، عامة أو خاصة، وتنفيذ كافة العمليات عبر هذه الحسابات والاستفادة من كافة الخدمات التي توفرها المنظمة، ويجوز له سداد المبالغ المستحقة على الجمعية، واستلام الرسائل والبرقيات والطرود، المسجلة أو غير المسجلة، وغيرها من المستندات الناشئة عن أي وسيلة اتصال أخرى قادمة عبر مكتب البريد أو الجمارك أو شركة السكك الحديدية أو أي منظمة أخرى، وتسيّد الإيجار وإصدار الإيصالات، إلى جانب رسائل التغطية والفواتير وأي نوع من المستندات التجارية. ويمكن للمجلس التنفيذي تفويض جزء من هذه المهام إلى المدير التنفيذي/الأمين العام.

المادة 41 الإدارة المالية

جميع أصول والدخل المالي للحركة العالمية للدفاع عن الأطفال سوف تُستخدم حصراً لتحقيق الأهداف والغايات التي وضعتها الحركة، والوفاء بكافة الخطط والميزانيات والالتزامات المعتمدة.

المادة 42 المسؤولية التنظيمية

الالتزامات المتعاقد عليها قانونياً والتي يشترك فيها ممثلون شرعيون سيتم ضمانها حصراً من خلال الأصول التي تشكّل موارد المنظمة.

المادة 43 الاستقالة وتوحيد الممتلكات

لا يحق لأي فرع وطني أو عضو مشارك، يستقيل أو يُطرد من الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال – لأي سبب من الأسباب، المطالبة باسترداد الأموال أو المشاركة أو التعويض أو التعويض المالي من المنظمة.

المادة 44 السنة المالية

تبدأ السنة المالية للحركة العالمية للدفاع عن الأطفال من الأول من كانون الثاني/يناير حتى الواحد والثلاثين من كانون الأول/ديسمبر، ويتم اعتماد الحسابات السنوية والموازنة للسنة المالية المقبلة من قبل المجلس التنفيذي، بينما تقوم الجمعية العامة باعتماد حسابات الفترة المالية السابقة والموازنة المقدّمة إليها من قبل المجلس التنفيذي أو أمين الصندوق.

الفصل الثاني: إصلاحات القوانين

المادة 45 الإجراءات

يخضع هذا النظام الأساسي للتعديلات المقترحة من قبل الجمعية العامة خلال الاجتماعات التي يتم فيها إثارة هذه المسألة صراحةً وحصلت على موافقة ثلثي الأصوات (3/2) على الأقل من الأعضاء الحاضرين. يجب على الرئيس إبلاغ الأعضاء بمشروع التعديلات الذي وافق عليه المجلس التنفيذي قبل ثلاثة (3) أشهر على الأقل من انعقاد الجمعية العامة.

يُمكن للأعضاء الذين لديهم حق التصويت اقتراح تعديلات، تعتبر ضرورية، قبل شهر (1) واحد من انعقاد الجمعية ومناقشة التعديل المقترح خلال جلسة الجمعية، ويسري التعديل في اليوم التالي بعد الموافقة عليه.

الفصل الثالث: اللغات

المادة 46 لغات العمل

تستخدم الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال بشكلٍ رسمي أربع لغات في الوثائق والمستندات المتعلقة بعملها وهي الإنجليزية والإسبانية والفرنسية والعربية، وستوفر الأمانة العامة و/أو المكاتب الإقليمية خدمات مكتوبة وشفوية بهذه اللغات الأربع في حدود قدراتها ووفقاً للاحتياجات الإقليمية.

الفصل الرابع: الإغلاق

المادة 47 الإغلاق

الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال تتمتع بمدة عمل غير محدودة، وبالتالي لا يُمكن حلّها أو إغلاقها إلا من قبل اجتماع دولي غير عادي يتم عقده لهذا الغرض، وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في المادة 24 من النظام الأساسي الحالي.

المادة 48 التصفية

بمجرد التوصل لقرار بحلّ الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، تقوم الجمعية بتعيين لجنة للشروع في تصفية الأصول والمطلوبات. وبعد تصفية المطلوبات والمصروفات، ستُنسب كافة الأصول المتبقية إلى منظمة تسعى لتحقيق أهداف المصلحة العامة، على غرار الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، وتستفيد من الإعفاء الضريبي. ولا يجوز للمؤسسين أو الأعضاء المؤسسين بأي حال من الأحوال استرداد الأصول المتبقية أو استخدامها بالكامل أو جزئياً لتحقيق مكاسب شخصية أو بأي شكل آخر.

وسيتم اختيار مستفيد واحد أو أكثر بقرار، بعد تصويت ثلثي الأعضاء على الأقل (3/2) من الأعضاء الحاضرين في جلسة الجمعية العامة، والذي يحدّد حل المنظمة والتشريع السويسري (الوطني أو بين المقاطعات أو المحلية) الذي ينطبق في مثل هذه الحالة.